

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 30 جوان 1907 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 1970 المؤرخ في 2 أبريل 1970 المتعلق بتعيين لجنة الاعتراف الفني،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 2137 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وطرق تسييره، وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعاتهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعاتهم يستجيب إلى كل شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إمدات
مؤسسة خاصة للإنتاج أعمال
تعلو بالموسيقى والرقص وتوزيعها

يتكون هذا الكراس من :

- أربع صفحات تحتوي على خمسة أبواب وسبعة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع الخاصة المتعلقة بإحداث مؤسسة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها.

ويقصد بهذه الأعمال العروض الفنية المتضمنة للغناء والعزف والرقص وكذلك الأعمال المتكاملة المشتملة إضافة إلى الغناء والرقص على التمثيل كالمغناة والأوبريت وما شاكلها من الفنون الركحية.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن تكون المؤسسة محدثة في أحد الأشكال المنصوص عليها بالمجلة التجارية.

- أن لا يقل رأس مال المؤسسة عن عشرين ألف ديناراً.

- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.

- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وسبعة عشر فصلاً. وتخضع ممارسة أنشطة إنتاج الأعمال المتعلقة بالموسيقى والرقص وتوزيعها إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداث مؤسسة، لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول المؤسسة طور الاستغلال الفعلي، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية، معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب المؤسسة (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

(1) القانون الأساسي للهيكل (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً).

(2) الأمثلة الفنية للمؤسسة.

(3) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت زمة المؤسسة.

(4) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 20.000 ديناراً بالكامل كرأس مال المؤسسة.

(5) التصريح بالاستثمار طبقاً للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 6 و7 و8.

(6) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بمسيرى المؤسسة :

(7) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة.

(8) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية أو مهنية ومن بطاقة الاحتراف الفني التي يحملها المشرف على الأعمال الفنية.

(9) شهادة طبية تثبت تأهل الوكيل بدنياً وعقلياً لممارسة المهنة.

(10) البطاقة عدد 3 للوكيل، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة، وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المؤسسة أو موكله كتابياً لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخاً من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيله خطأ مهنياً أو أخلاقياً يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 - غلق المؤسسة نهائياً.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بمسيرى المؤسسة

الفصل 9 - يتكون الإطار المسير للمؤسسة الخاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها بالخصوص من صاحب المؤسسة

ووكيلها ومشرف على أعمالها الفنية ويمكن أن تتوفر هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد وفي كل الحالات يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص في وضع مطابق للقانون وكذلك :

- أن يكون الوكيل متفرغا كلياً لتسيير المؤسسة.

- أن يكون المشرف على الأعمال الفنية حاملاً لبطاقة الاحتراف الفني.

الفصل 10 - إذا ما كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على وكيل المؤسسة أحكام المجلة التجارية وإذا ما كان الباعث شخصاً طبيعياً، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير مؤسسة إنتاج الأعمال المتعلقة بالموسيقى والرقص وتوزيعها، صاحب المشروع رأساً ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من مدير المؤسسة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل الوكيل تحت أوامر صاحب المؤسسة ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات الوكيل الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المؤسسة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المؤسسة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالفضاءات التابعة للمؤسسة

الفصل 11 - يجب أن يكون للمؤسسة مقراً اجتماعياً تتوفر فيه الوسائل الضرورية للعمل (مكتب وهاتف وفاكس) وأن يكون هذا المقر معداً خصيصاً لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة وفي وضع يضمن سلامة العاملين بالمؤسسة وسلامة روادها.

الفصل 12 - يجب أن تستجيب الفضاءات التي تمارس بها المؤسسة أنشطتها، إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة.

- توفر كل متطلبات العمل بالمؤسسة من حيث الاتساع والتهوية والإنارة،

- تجهيزها بكامم الصخب (insonorisation) وبصفة عامة بكل التجهيزات اللازمة لممارسة كامل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه.

- تحتوي، علاوة على ما سبق تقديمه، على الأقل، على الأجنحة التالية :

- جناح مخصص لإدارة المؤسسة.

- جناح مخصص للخزن.

- جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

وفي صورة وجود مشرب أو مطعم بالفضاءات التي تعمل بها المؤسسة يجب أن لا تتجاوز مساحة المشرب أو المطعم أو كليهما معاً نسبة 20 % من المساحة الجمالية المغطاة للفضاء ويجب أن يكون نشاط المشرب أو المطعم مرتبطاً من حيث التوقيت والرواد بأنشطة المؤسسة.

الفصل 13 - يتعين على صاحب المؤسسة، طبقاً للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوباً ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 14 - يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق وتناجح مسؤوليته المدنية والمهنية

المنجزة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير.

الفصل 15 - يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الموسيقى والرقص والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها.

الباب الخامس

التسيير والمتابعة

الفصل 16 - يتعين على صاحب المؤسسة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- التعامل في كل إنتاج يتعلق بالموسيقى والرقص مع فنانين متحصلين على بطاقة الاحتراف الفني.

- الحصول على المصادقة المسبقة كتابياً من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بأعمال ذات مشاركة أجنبية.

- ضمان حقوق المؤلفين لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

- التعامل مع الفنانين والفنيين بمقتضى عقود نموذجية تعدها وزارة الثقافة.

علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمكّن تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعاً كل الأنشطة المنجزة وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 17 - لضمان حسن سير المؤسسة يتعين على صاحبها انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص وأعاون التنفيذ بالعدد الكافي.

أثناء العمل يرتدي الإطار العامل بالمؤسسة على اختلاف أصنافه بدلة متميزة.

التزام باحترام شروط إحداث مؤسسة لإنتاج أعمال

تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد

صاحب مشروع

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها، المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وسبعة عشر فصلاً، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

.....

حرر بـ..... في

(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الاستثمار : ديناراً تقريباً.

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريباً.

خاص بالإدارة									
رقم الإيداع									
تاريخ الإيداع									

الجمهورية التونسية
وزارة
إحادة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : مكانها :
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): أحداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدية : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السمي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المطالبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

خاص بالإدارة :
المعرف الجبائي : المعرف الديواني :
رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :
كعامل غير أجيير :